وان شرط لربّ المال فمستبضع وان فسدت
فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على
ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا
يضمن المال فيها ايضا ولا تصح المضاربة الا
بمال تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال
بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض
مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جاز ايضا
وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد
لربّ المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كما
كالصغير اذا عقدها له وليّه واحد الشريكين
اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما شائعا
فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا
وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها وما
لا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة
على المضارب وللمضارب في مطلقها ان
يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع
ويودع ويرهن ويرتهن ويواجر ويستاجر

ويحتال بالثمن على الابيس وغيره ولو ابضع
رب المال صح ولا تفسد بالمضاربة وليس
لمضارب الا باذن رب المال او بقوله له
اعمل برايك ولا ان تقرض او يستدين او يهب
او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بها
بزا وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل
لمضاربه اعمل برايك وله الخياط بماله والصبغ
ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا
بما زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة
الثوب في المضاربة وان قيدت ببلد او سلعة
او وقت او معامل معين فليس لمضارب ان يجاوزه
كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له وان
قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة
فعامل في الكوفة غير اهلها او صارف مع
غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال
اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف
قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)